

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الإستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2022-2521

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-71547-2020)

في الدعوى المقامة

المستأنف

من/ المكلف

المستأنف ضده

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2022/12/13م، اجتمعت الدائرة الإستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المشكلة بموجب الأمر

الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2021/09/19م، من/ فرع شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، على قرار

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2020-819) الصادر في الدعوى رقم

(I-8113-2019) المتعلقة بالربط الضريبي للأعوام من 2005 م إلى 2017م، في الدعوى المقامة من المستأنفة في مواجهة هيئة

الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: رفض اعتراض المدعي/ فرع شركة ... سجل تجاري رقم (...)، على قرار المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك،

المتعلق ببند ضريبة الدخل التقديرية للأعوام من 2005م إلى 2017م.

ثانياً: رفض اعتراض المدعي/ ... (هوية رقم: ...)، على قرار المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند انتهاء

المهلة النظامية للربط الضريبي للأعوام من 2005م إلى 2012م.

ثالثاً: رفض اعتراض المدعي/ ... (هوية رقم: ...)، على قرار المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند غرامات

التأخير.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (فرع شركة ...)، تقدم بلانحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنه يدعي بأنه وفيما يخص بند (التقادم للأعوام من 2005م حتى 2012م)

فإن ربط الهيئة جاء قاصراً في التسبب حيث اغفل تطبيق أحكام الفقرة (أ) من المادة (65) من النظام الضريبي التي حددت المهلة

النظامية لأجراء أو تعديل الربط بخمس سنوات من نهاية الموعد النظامي لتقديم الإقرار، ولم تقم الهيئة الحجة على عدم صحة

الإقرارات الضريبية التي قدمها الفرع عن الأعوام من 2005م حتى 2012م، وفيما يخص بند (ضريبة الدخل التقديرية للأعوام من

2013م إلى 2017م) فيدعي المكلف بأن الفرع ليس شخص طبيعي بل هو شخصية اعتبارية يقدم دعم فني ويقتصر عمله على

الدراسة العلمية والتسويقية للمركز الرئيسي بموجب ترخيص صادر من الهيئة العامة للاستثمار برقم (11202909118) وتاريخ

1418-08-20هـ، ويحظر على الفرع تقاضي أي أتعاب على تدريب الفنيين السعوديين وكما هو معروف فإن المكاتب العلمية لا

تخضع للضريبة لعدم وجود إيرادات محققة من أنشطتها داخل المملكة ويعترض على إجراء الهيئة بالربط التقديري بناء على فرق

الرواتب والأجور التي تخص العاملين بالمكتب بموجب شهادة التأمينات الاجتماعية، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة

الفصل محل الطعن لما تقدم من أسباب.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2022/12/13م، اجتمعت الدائرة الإستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل

المرني طبقاً لإجراءات التقاضي المرني عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل

لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع

على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف،

قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولانحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً

للمشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه

من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (المدة النظامية (التقادم) للأعوام من 2005م إلى 2012م) وحيث

يكن استئناف المكلف في أن الهيئة لم تقدم الحجة على عدم صحة الإقرارات الضريبية التي قدمها الفرع عن الأعوام من 2005م

حتى 2012م. وبعد الاطلاع على ملف القضية وما تضمنه من مستندات وعلى القرار محل الاستئناف، تبين أن محل الخلاف يكتف

في إجراء الربط بعد مضي خمس سنوات حيث تستند الهيئة بأن الإقرار يحتوي على معلومات غير صحيحة حيث لم يصرح المكلف

بشكل صحيح عن الإيرادات وبذلك يحق للهيئة إجراء الربط خلال عشر سنوات. وبما أن الثابت بحسب وقائع القرار محل الاستئناف،

صدور الربوط محل النزاع للأعوام من 2005م حتى 2012م بعد المدة المحددة لإجراء الربط بخمس سنوات من نهاية الأجل المحدد

لتقديم الإقرارات، وبما أن أساس المدة النظامية لإجراء الربط هي خمس سنوات من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار، ويحق

للهيئة الربط أو إعادة فتح الربط خلال عشر سنوات فيما يتعلق بالضريبة في حالة ظهور بيانات أو معلومات غير صحيحة أو عدم

اكتمال الإقرارات الضريبية للمكلف أو ظهور مستند يثبت تهرب المكلف عن الضريبة المستحقة. وبالرجوع لملف الدعوى وما احتواء

عليه من دقوع ومستندات يتبين عدم أحقية الهيئة بإجراء الربط بعد مضي خمس سنوات لنهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار لعدم

تحقق إحدى الحالات النظامية التي تعطي الحق للهيئة بإجراء الربط، ولا ينال من ذلك ما تضمنه قرار الدائرة محل الاستئناف بأن

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الهيئة قد قامت بتعديل إقرارات المكلف لأنها غير صحيحة فإن هذه الإقرارات تعتبر أنها معده بطريقة غير صحيحة لأنه من المفترض أن تتفق مع التعليمات النظامية، حيث لم يصرح بشكل صحيح عن إيرادات الفرع للأعوام محل الاعتراض، وهذا الاجراء من قبل المكلف يجعل إقراراته الضريبية غير صحيحة وبالتالي يحق للهيئة تعديل الربط خلال عشر سنوات. حيث أن ذلك لا يعد سبباً معتبراً لإجراء الربط بعد مضي المدة الأساسية لإجرانه، باعتبار أن ذلك محل اعتراض من قبل المكلف والذي يتمثل في عدم محاسبة الفرع تقديرياً لعدم خضوعه للضريبة، عطفاً أن ذلك راجع إلى اختلاف في وجهات النظر الفنية في تطبيق التعليمات والإجراءات لاحتساب الوعاء، كما أن الهيئة بإمكانها اكتشاف ذلك خلال المدة النظامية لإجراء الربط واكتشاف الفروقات ومعالجتها وفقاً للتعليمات، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص بقية البنود محل الدعوى، وحيث إنه لا تثير على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد مع أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السانعة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفع ماثرة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:
منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ فرع شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...). ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2020-819) الصادر في الدعوى رقم (1-8113-2019) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي للأعوام من 2005 م إلى 2017 م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- قبول استئناف المكلف بشأن بند (المدة النظامية (التقادم) للأعوام من 2005م إلى 2012م) ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 2- رفض استئناف المكلف بشأن بقية البنود محل الدعوى، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...